ملف عدد 19/1322

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بأكادير

باسم جلالة الملـــك و طبقا للقانون

المملكة المغربيـــة
محكمة الاستئناف
بأكادير

"الغرفة المدنية الأولى"

قرار عدد:

صدر بتاريخ :
2019 -12-30

في الملف
الإستئنافي عدد:
19-1201-1322

رقمه بالمحكمة
الإبتدائية بأكادير:
17 - 762

المستأنف:
محمد زاهير

المستأنف عليه
القرض العقاري والسياحي

يوم الإثنين 30 دجنبر 2019 موافق 03 جمادى الأولى 1440 :

أصدرت محكمة الاستئناف بأكادير وهي تبث في القضايا المدنية مؤلفة من السادة:

ذ.العربي حميدوش.....رئيسا
ذ.عبد الحكيم صبَّـــاح.....مستشارا مقررا
ذ.حسان الوفقـي.....مستشارا
وبمساعدة السيد خليل الخيامي.....كاتبا للضبـــط

القرار الآتي نصه:

بين السيد: **محمد زاهير**.

الساكن **ببلوك 106 رقم 124 حي الشرف أكادير.**

الجاعل محل المخابرة معه بمكتب ذين/ **السالك و قضا** محاميان بهيئة اكادير والعيون.

بوصفه مستأنفا..... **من جهة**

وبين: **القرض العقاري والسياحي في شخص ممثله القانوني**

الكائن بمقره الإجتماعي **بشارع الحسن الثاني الدارالبيضاء.**

الجاعل محل المخابرة معه بمكتب ذ/ **عبد المنعم طاها** محام بهيئة اكادير والعيون.

بوصفه مستأنفا عليه..... **من جهة أخرى**

بناء على المقال الاستئنافي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف .

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه والفصل 429 من قانون م.المدنية.

وبعد المداولة طبق القانون.

الوقائع

بناء على المقال الاستئنافي المودع من قبل المستأنف بواسطة دفاعه بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بأكادير والمؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2019/02/07، والذي يستأنف بموجبه الحكم الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 2017/11/05 في الملف عدد :17/762 تحت عدد:1102 القاضي **في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع الحكم على المدعى عليه بأدائه للمدعي مبلغ 8212.00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والصائر والإجبار في الأدنى ورفض باقي الطلبات.**

<u>في المرحلة الإبتدائية:</u>

يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليه تقدم أمام المحكمة الإبتدائية بأكادير بمقال افتتاحي بتاريخ 2017/06/04 عرض فيه أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ 8212.55 درهم رصيد مدين حسابه المفتوح لدى البنك وهو الدين الثابت بمقتضى كشوف حسابية، وان المدعى عليه امتنع عن الأداء رغم جميع محاولات العارضة الحبية، والتمس البنك الحكم على المدعى عليه بأدائه له مبلغ 8212.55 درهم أصل الدين بالإضافة الى **الفوائد البنكية** والضريبة على القيمة المضافة من تاريخ ترصيد الحساب إلى تاريخ الحكم والفوائد القانونية، وتحديد الإكراه البدني في الأقصى وتحميل المدعى عليه الصائر.

وبعد إجراء المحكمة لمسطرتها القانونية أصدرت حكمها المذكور أعلاه فاستأنفه الطاعن.

<u>في المرحلة الإستئنافية:</u>

أوضح المستأنف في مقاله الإستئنافي بأن له حسابا مفتوحا لدى وكالة العارضة تحت عدد 23078055260221100430077 وأنه لم يقم بإجراء أي عملية به منذ 2009، وأن المستأنف عليها تكون ملزمة بقفل هذا الحساب الجاري بعد سنة من عدم تسجيل أية حركية في الحساب الذي يسجل رصيدا مدينا بذمة صاحبه حسب المادة 503-2 من مدونة التجارة وقبل فوات السنة على المستأنف عليها أن تشعر العارض برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل بحالة حسابه الجاري ليبقى للعارض حينها أجل 60 يوما من تاريخ الاشعار للتعبير عن نيته في الاحتفاظ بالحساب وإلا يتم اقفاله بانتهاء الاجل، وأن

المستأنف عليها لم تعمل على اشعار العارض برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل بحالة حسابه الجاري وحتي على فرض قامت بذلك فإن عدم تعبير العارض عن رغبته في تحريك حسابه يكون الزاما على المستأنف عليها اغلاق الحساب بعد فوات أجل 60 يوما من تاريخ الاشعار، وأنه وأمام هذه المطالبة غير القانونية والتي يعتبرها العارض تعسفا في استعمال المستأنف عليها للحق، فإنه يلتمس من المحكمة بعد التصدي الغاء الحكم المطعون فيه بما قضى والحكم برفض الطلب.

أجاب دفاع المستأنف عليه بمذكرة أشار فيها إلى أن مقال الطعن وجه لجهة غير مختصة لخرقه مقتضيات الفصل 19 من ق م م والتمس الحكم بعدم الإختصاص وإحالة الملف على غرفة الإستئنافات بالمحكمة الإبتدائية بأكادير.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2019/12/09 والتي حضرها دفاع المستأنف عليه وأدلى بمذكرته الجوابية أعلاه وتخلف دفاع المستأنف رغم التوصل وأسند الحاضر النظر للمحكمة، مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة والنطق بالحكم لـجلسة:2019/12/30.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكـــل:

حيث إن الإستئناف قدم مستوفيا كافة شروطه الشكلية المتطلبة قانونا، وأن المستأنف تقدم باستئنافه يوم 2019/02/07 استنادا لتأشيرة الصندوق على مقاله الإستئنافي، ولا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه بالحكم المستأنف، فكان استئنافه واقعا داخل الأجل القانوني، لذا وجب قبوله شكلا، وأن ما أثاره دفاع المستأنف عليه من دفع بعدم قبول الطعن لخرقه مقتضيات الفصل 19 من ق م م وأنه موجه لجهة غير مختصة، فإن الدفع المثار هو أصلا دفع بعد الإختصاص لا عدم القبول، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإنه حقا وإن كان استئناف الأحكام القيمية الرامية إلى أداء مبلغ يقل عن 20000.00 درهم واستنادا لمقتضيات الفصل 19 من ق م م و 24 منه تختص بالنظر فيه غرف الإستئنافات بالمحاكم الإبتدائية وأن محاكم الإستئناف لا تختص إلا في الطلبات القيمية التي تتجاوز المبلغ المذكور طبقا للفصل 19 من ق م م، وأنه وإن كانت طلبات المدعي المستأنف عليه هي فقط 8212.55 درهم أي أنها تقل عن الإختصاص القيمية لمحاكم الإستئناف إلا أنه من الثابت في نفس الوقت أنه الطرف المدعي أشفع طلباته تلك بالفوائد البنكية من تاريخ ترصيد الحساب إلى تاريخ الحكم، وهي طلب لا يدخل من جهة ضمن مستثنيات الفصل 11 من ق م م ومن جهة أخرى فهو طلب غير محدد، فيكون الدفع المثار استنادا للفصل 19 من ق م م في غير محله وتقرر رده. (انظر قرار محكمة النقض عدد2/271 الصادر بتاريخ 2016/12/20 في الملف عدد 2015/2/1/4554).

في الموضوع :

بناء على المقال الإستئنافي والأسباب الواردة به.

وحيث إن المحكمة من خلال دراستها للقضية وتمحيص وثائها وثائق ودراسة دفوع الاطراف وأسباب الإستئناف تبين لها صحة ما عابه المستأنف على الحكم المستأنف من حيث النتيجة التي انتهى إليها والمبلغ المحكوم به، ذلك أن الدعوى مؤطرة قانونا في باب تنفيذ الإلتزامات المتعلقة بالحساب الجاري وأن رافعها البنك قد أسس طلباته على أن المستأنف له حساب بنكي مفتوح لدى المؤسسة وأن ذلك الحساب قد صار مدينا بمبلغ قدره 8212.55 درهم بتاريخ حصره وترصيده في 2017/02/28 حسب الثابت من الكشوف البنكية المستدل بها من قبله، في حين أن الزبون المستأنف يتمسك بكون حسابه الجاري المذكور قد توقف عن استعماله منذ سنة 2009 ولم يقم بإجراء أية عملية بنكية فيه متمسكا بتطبيق مقتضيات المادة 503-2 من مدونة التجارة، وأنه استنادا لمقتضيات المادة المتمسك بعدم تطبيقها نجد أن المشرع قد ألزم المؤسسات البنكية بوضع حد للحساب متى توقف الزبون عن تشغيل حسابه مدة سنة كاملة من تاريخ آخر عملية دائنة مقيدة به، كما ألزمه في هذه الحالة بقفل الحساب المذكور بعد إشعار الزبون برسالة مضمونة وأنه إذا لم يبادر الزبون داخل أجل ستين يوما من تاريخ الإشعار بالتعبير عن نيته في الإحتفاظ بالحساب فإن الأخير يعتبر مقفلا بانقضاء هذا الأجل، وأنه بالرجوع لمستخلصات الحساب المدلى بها من قبل البنك وبعد ترتيبها حسب السنوات ومنذ 2010/01/22 إلى 2017/01/31 نجد أن آخر عملية دائنة في الحساب كانت يوم 2010/03/05 بمبلغ 124000.00 درهم وأن آخر عملية سحب قام بها المستأنف تمت يوم 2010/03/19 بمبلغ 300.00 درهم وفي يوم 2010/03/31 صار الرصيد المدين محصورا في مبلغ 2750.50 درهم وبقي الأمر كذلك دون إجراء أية عمليات في الحساب سوى ترتيب الفوائد على الفوائد إلى أن أصبحت المديونية بالمبلغ المطالب به، في حين أن البنك ملزم ابتداء من انتهاء أجل السنة أي في 2011/03/19 بإشعار الزبون برسالة مضمونة بإغلاق الحساب وانتظار أجل ستين يوما من تاريخ الإشعار لإقفاله بشكل نهائي في حال عدم التعبير عن رغبته في الإستمرار به، وأن البنك لم يقم أصلا بها الإشعار بل أبقى الحساب مفتوحا مرتبا عن الرصيد المدين المتبقي فوائداً على الفوائد رغم أنه لا حق للبنك في ذلك، وطالما أن الوثائق الحسابية وأن الكشوف مستدل بها من قبل البنك نفسه ومن خلالها يمكن إجراء العملية الحسابية، فإن المحكمة وبعد حصرها للرصيد المضمون بعد سنة من آخر عملية مجراة في الحساب مع إضافتها لأجل الستين يوما فإن المديونية تبقى محصورة فقط في مبلغ 3579.58 درهم

وهو ما يتعين الحكم به على المستأنف، فكان ما انتهى إليه الحكم الإبتدائي في قضائه بالأداء مصادفا للصواب من حيث المبدأ فتقرر تأييده، خارقا للقانون من حيث الإحتساب فتقرر تعديله بالإقتصار في المبلغ المحكوم به على 3579.58 درهم.

وحيث إن المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في كل مناحي أقوالهم وأن الدفوع المتجاوزة أو الغير المنتجة في الدعوى تقرر صرف النظر عنها وردها.

وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر في حدود القدر المحكوم به.

وتطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وفصول قانون الإلتزامات والعقود ومقتضيات مواد مدونة التجارة.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا انتهائيا و تصرح :

في الشكـــــل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بالإقتصار في المبلغ المحكوم به على 3579.58 درهم وتحميل المستأنف الصائر في حدود القدر المحكوم به..

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه وتلي بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بأكادير دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

الرئيس ***المستشار المقرر*** ***كاتب الضبط***

ط م م ص

مستثنيات

استثناء الطلبات القيمة التي تقل عن 20000,00 د المشفوعة بطلب الفوائد البنكية يجعل موضوع الدعوى غير معدد لكونها لا تدخل ضمن مستثنيات الفصل 85 من ق.م.م واستمرار السير فيها يعود للمحكمة المستأنف ولين غرفة المستأنفات المدنية لدى المحكمة الابتدائية.